

## الفقه والمسائل الطبية

( 320 ) أقامت(1). أقول: في طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد اشكال ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الثالثة) فما لم أفر على حله لا اعتمد على ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد كهذه الرواية. 6 - موثق حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقضي في العنين أن ° يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة(2). أقول: لا دليل على وصول نسخة من مصدر هذه الرواية - وهو كتاب قرب الاسناد - الى المجلسي والحر - رحمهما الله - بسند معتبر، بل الظاهر أنَّهُما ينقلان عنه وجادة، ولا اعتبار به. 7 - موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) ان علياً كان يقول: إذا تزوج (الرجل) امرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الأولاد ولا للاماء ما لم يمسه من الدهر إلا مرة واحدة خيار(3). أقول: قوله (عليه السلام) : "ثم أعرض عنها" فيه إجمال وغير ظاهر في مَن عجز عن الوطاء، فلاحظ. وعلى تقدير إرادته منه فهو معارض بالحديث الثالث. 8 - صحيح أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ... وهي بكر فزعمت أنَّهُ لم يصل إليها فان مثل هذا تعرف (تعرفه) النساء فليُنظر إليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنَّهُا عذراء فعلى الإمام أن ° يؤجله سنة (واحدة) فان وصل إليها وإلا ° فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة \_\_\_\_\_ (1 و2) ص176 نفس المصدر. (3) نفس المصدر والحديث لا يخلو عن اجمال ويمكن ان نجعل ذيله قرينة على ارادة الامة من صدره والله العالم.